جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بالشرقية

الناسخ والمنسوخ من القرآن

هبة الله بن علي بن ثابت بن مسعود البوصيري
(ت: ٥٩٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. خالد بن سعد المطرفي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم القرآن وعلومه

١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لدينه، وفضلنا بما علّمنا بتنزيله، وشرفنا بمحمد نبيه ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإن علم الناسخ والمنسوخ من أجل علوم القرآن، نال اهتمام المفسرين المتقدمين منهم والمتأخرين، فألفوا فيه التصانيف والكتب عناية بهذا العلم وضبطه.

وكان من هؤلاء العلماء أبي القاسم هبة الله محمد بن علي البوصيري، في كتاب أسماه "**الناسخ والمنسوخ من القرآن**".

وهو كتاب مختصر في الناسخ والمنسوخ، أراد مؤلفه أن يكون حاصرا للآيات المنسوخة عددا وموضعا، ورتبه على سور القرآن.

وقد قسمت العمل في تحقيق هذا الكتاب على قسمين:

القسم الأول: الدراسة.

وفيها مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وكتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلحه في النسخ.

المطلب الثاني: غرضه من التأليف.

المطلب الثالث: الدليل الناسخ عند المؤلف.

المطلب الرابع : المنسوخ بآية السيف .

القسم الثاني: التحقيق

وكان منهج التحقيق على النحو الآتي:

١- اعتمدت في نسخ المخطوط على طريقة النص المختار بما يتوافق مع قواعد الإملاء الحديثة، والتحقيق العلمي.

٢- كتبت الآيات بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣-عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به وإلا قمت بتخريجه من مصادر السنة.

٤-عزوت الآثار عن الصحابة والتابعين إلى مصادرها إن وجدت، أو إلى المصادر الفرعية إن تعذر الأمر.

٥-قمت ببيان وجه النسخ عند المؤلف إذا احتاج المقام، فإن كان ظاهرا تركته.

٦-قمت بترقيم الآيات المنسوخة بالتسلسل.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وكتابه.

المطلب الأول: التعريف

بالمؤلـــ

ـــــــــــــــف.

المطلب الثاني: التعريف

بالكتـــ

ـــــــاب.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

- **اسمه ونسبه:**

هو أبو القاسم هبة الله محمد بن علي بن ثابت بن مسعود الأنصاري، الخزرجي، المنستيري الأصل، البوصيري المصري.

وربما سمي في بعض التراجم" سيد الأهدل"، لكن لقبه المشهور هو" هبة الله" (١).

- **مولده ونشأته:**

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٧/٦).

ولد المؤلف سنة ٥٠٠هـ بمصر [١]، وأصله من مدينة المنستير في تونس[٢]، وأما البوصيري فنسبة إلى" بُوصِيرُ" بكسر الصاد، وياء ساكنة، وراء، وهو اسم لأربع قرى بمصر، بوصير قوريدس.

قال ياقوت: ((وإلى بوصير قوريدس ينسب أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت بن غالب ابن هاشم الأنصاري الخزرجي)) [٣].

وقال ابن خلكان: ((كان جده مسعود قدم من المنستير إلى

---

(١) اختلف في ولادته: فقيل سنة: ٥٠٦ هـ، وقيل: ٥٠٩هـ، ولعل الأقرب سنة: ٥٠٠هـ أو سنة ٥٠٦ هـ بالنظر إلى سماعه من شيوخه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٧/٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٢/٢١)، وحسن المحاضرة للسيوطي (٣٧٥/١).

(٢) وقد سُئل ابن المؤلف عن نسب والده وأصله، فأخبر أنه من المنستير، وهي مدينة تونسية، ومركز ولاية المنستير، تعد واحدة من أهم مدن تونس. تبعد ٢٤ كم عن سوسة، و ٨٠ كم عن القيروان، على ساحل البحر المتوسط شرقي تونس. يعود تأسيسها للقرن الرابع قبل الميلاد، حيث كانت تسمى في العهد الفينيقي بـ«روسبينا»، وأطلق عليها اسم المنستير في العهد البيزنطي، ثم الروماني بعد سقوط قرطاج في ١٤٦ قبل الميلاد، وظلت تونس مستعمرة رومانية حتى قدوم الفاتحين المسلمين في العقد الخامس للهجرة الموافق للقرن السابع الميلادي، وقضوا على القائد الروماني جرجير، وطردوهم، واتخذوا المنستير حصنا بحريا لحماية عاصمتهم القيروان)) انظر: معجم البلدان للحموي (٥٠٩/١). والرابط: (ar.wikipedia.org)

(٣) معجم البلدان للحموي (٥٠٩/١).

بوصير، فأقام بها إلى أن عرف فضله في دولة المصريين، فطلب إلى مصر، وكتب في ديوان الإنشاء، وولد له علي والد أبي القاسم المذكور بمصر، واستقروا بها وشهروا)) [١].

مكانته وثناء العلماء عليه:

كان المؤلف – رحمه الله – علما مشهورا في زمانه، حتى قال عنه الذهبي: ((مسند الديار المصرية)) [٢]، فجلس للتحديث في القاهرة والاسكندرية حتى أصبح مسندا للديار كلها، فأخذ عنه خلق كثير [٣].

وكان متفرغا للتحديث أكثر من التصنيف؛ فاشتهر عنه ذلك، حتى ذكر ابن خلكان والسيوطي أن الرحلة كانت إليه في طلب العلم في وقتها [٤].

شيوخه وتلاميذه:

كانت بدايته في طلب العلم مبكرة فسمع من كبار العلماء في وقته، فسمع من الحافظ الكبير أبي الطاهر أحمد بن محمد السِّلَفِي (ت:٥٧٦هـ) [٥].

---

(١) وفيات الأعيان (٦٧/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/٢١).

(٣) الأعلام للزركلي (٧٥/٨).

(٤) وفيات الأعيان (٦٨/٦)، حسن المحاضرة (٣٧٥/١).

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٩٤١).

وأخذ عن أبي مرشد بن يحيى المديني (ت:٥٧٩هـ)، ومحمد بن بركات السعيدي (ت:٥٢٠هـ)، وأبي الحسن علي بن الحسين الفراء (ت:٥١٩هـ)، والفقيه سلطان بن إبراهيم المقدسي (ت:٥٥٣٥)[١].

كما تتلمذ عليه علماء كبار أخذوا عنه العلم - وخاصة الحديث - من أبرزهم:

الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت:٦٠٠هـ)، والضياء المقدسي صاحب كتاب" المختارة" (ت:٦٤٣هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد السخاوي (ت:٦٤٣هـ)، ومحمد بن عمر بن يوسف الأنصاري، الأندلسي، العلامة أبو عبد الله القرطبي، المقرئ، النحوي، المالكي (ت:٦٣١هـ) وغيرهم [٢].

- **وفاته:**

كانت وفاة أبي القاسم البوصيري سنة ٥٩٨هـ في شهر شوال، وقيل: في ثاني صفر بمصر، ودفن بسفح المقطم[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/٢١).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٢/٢١)، بغية الوعاة للسيوطي(٢٠٣/١).

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١٦١/١٢).

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

- إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

جاءت نسبة الكتاب للمؤلف من جهتين:

الأولى: ما جاء في المخطوط نفسه عن الناسخ[١] قوله: ((فهذا كتاب مختصر للشيخ أبي القاسم هبة الله بن علي بن ثابت بن مسعود الأنصاري، في الناسخ والمنسوخ)).

الثانية: ما جاء في كتب الفهارس[٢] والتراجم، ومن ذلك ما ذكره الزركلي في ترجمة المؤلف حيث قال: ((له مختصر في علم الناسخ والمنسوخ))، ثم أشار إلى أنه مخطوط [٣].

- **عنوان الكتاب:**

للكتاب نسختان خطيتان إلا أنه لم تظهر فيهما صفة العنوان، لكن جاءت تسمية الكتاب من ناسخ المخطوط في نهايته، حيث قال:(تمت رسالة **الناسخ والمنسوخ من القرآن**).

أما ما قاله في مقدمة المخطوط من كونه كتابا مختصرا في الناسخ والمنسوخ، فهو إخبار عن الكتاب لا تسمية له، بخلاف ما جاء في آخر المخطوط.

وما ذكره الزركلي أنه" مختصر في علم الناسخ والمنسوخ" فهو كما سبق، فكل عبر عن محتوى الكتاب لا تسميته.

---

(١) الناسخ هو: عبد الله المحمدي.

(٢) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (١/٢١٤).

(٣) الأعلام (٨/٧٥).

- **وصف النسخ الخطية:**

للكتاب نسختان خطيتان:

النسخة الأولى: نسخة (أ)، وهي من مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٢)، وهي نسخة جيدة، وواضحة الخط مع سلامتها، إلا أن هناك طمسا يسيرا لا يتجاوز أربعة أسطر في المقدمة، ومسطرتها ٢٤سطرا، وكلماتها ١٣ كلمة في السطر تقريبا.

النسخة الثانية: نسخة (ب)، من مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٤)، وعدد الألواح (٦)، وهي نسخة جيدة وكاملة مع سلامتها، ومسطرتها ١٧ سطرا، وكلماتها ١٨ كلمة في السطر تقريبا.

نماذج من النسخ الخطية

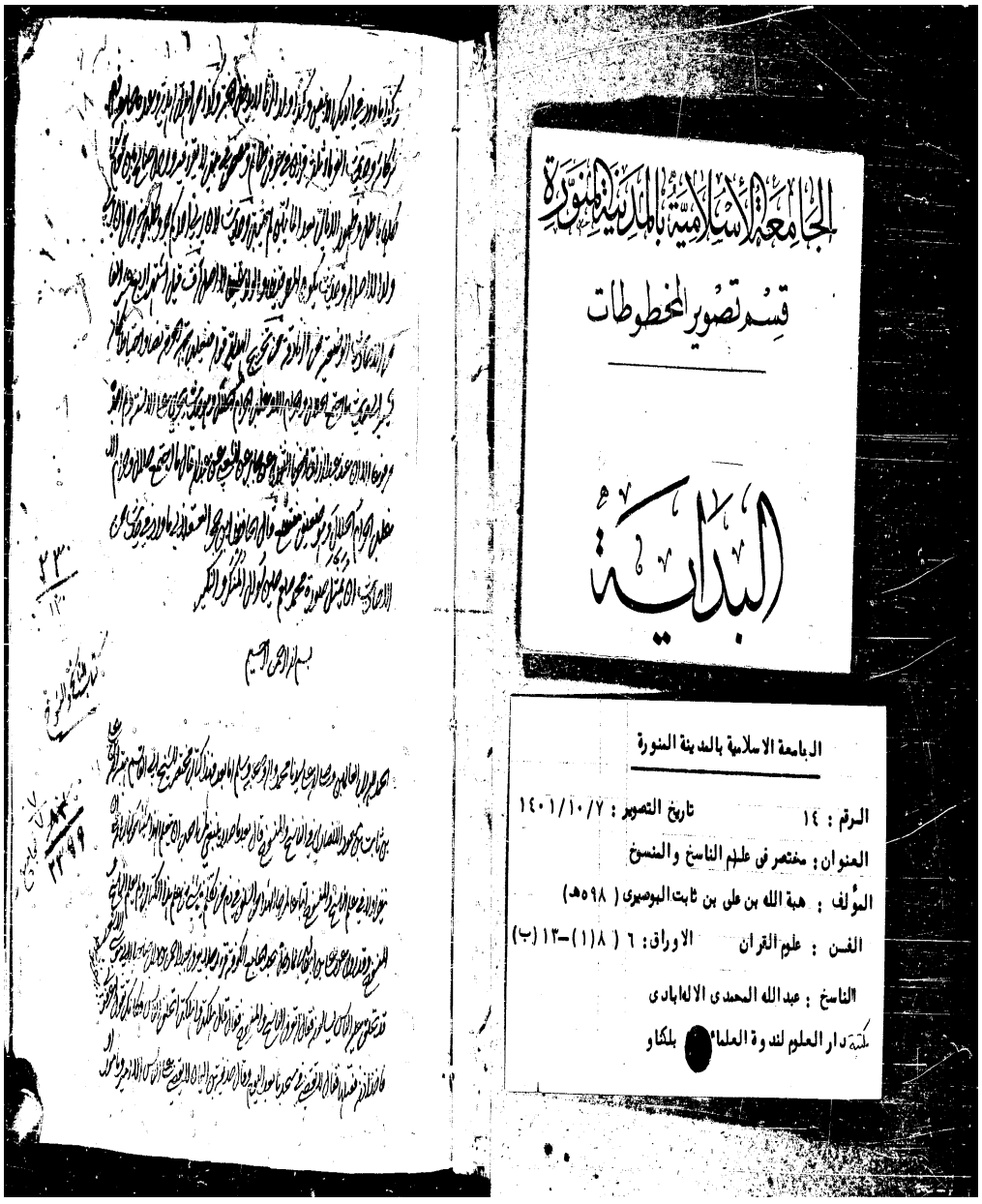

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

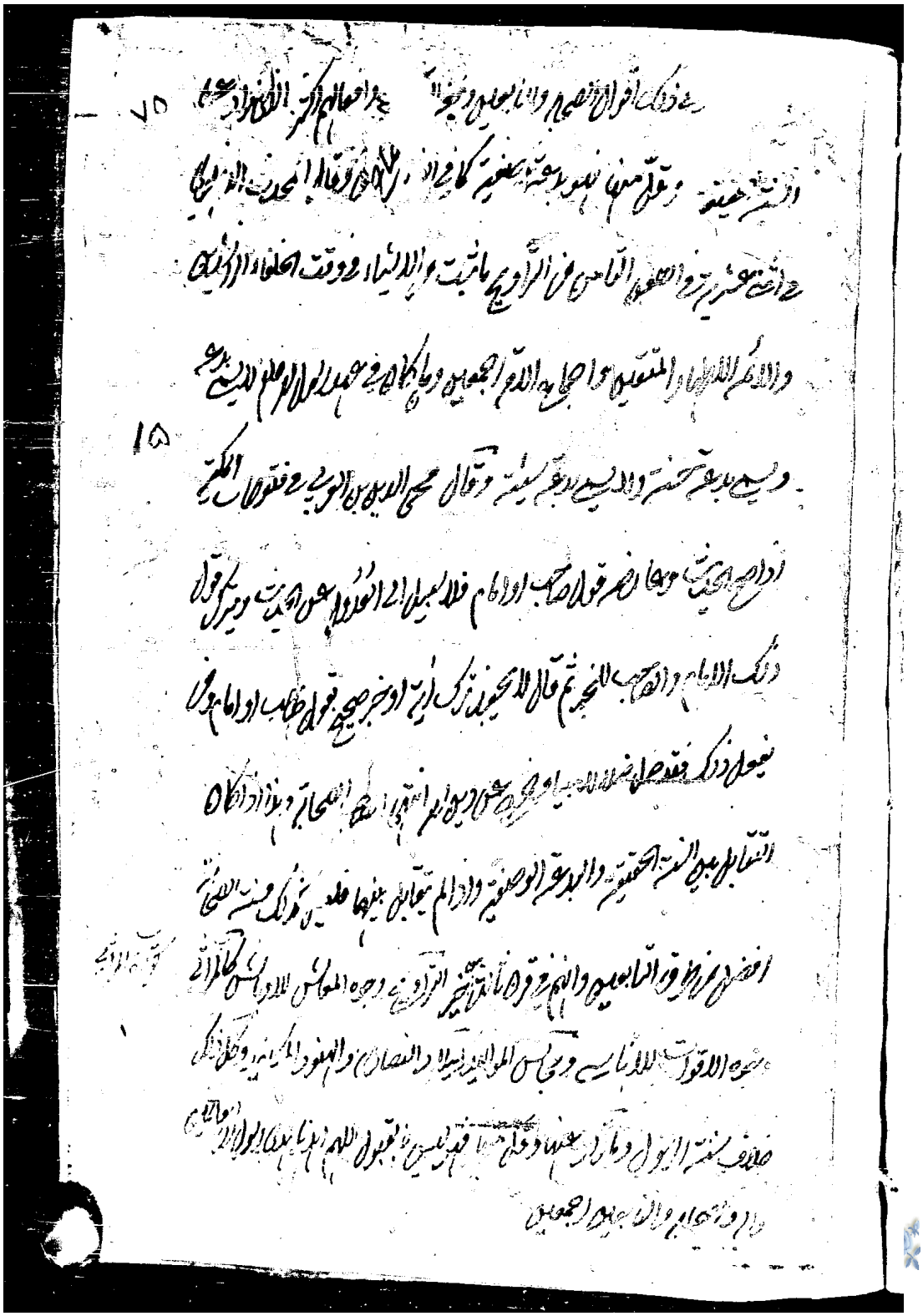

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

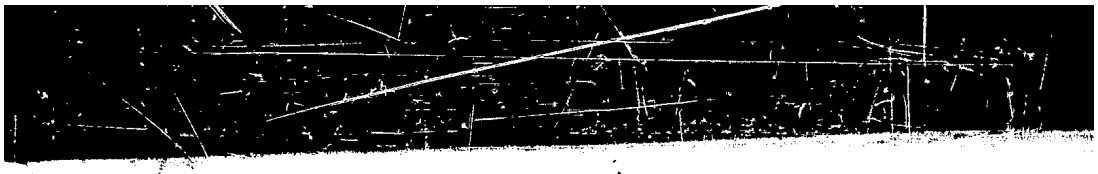

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

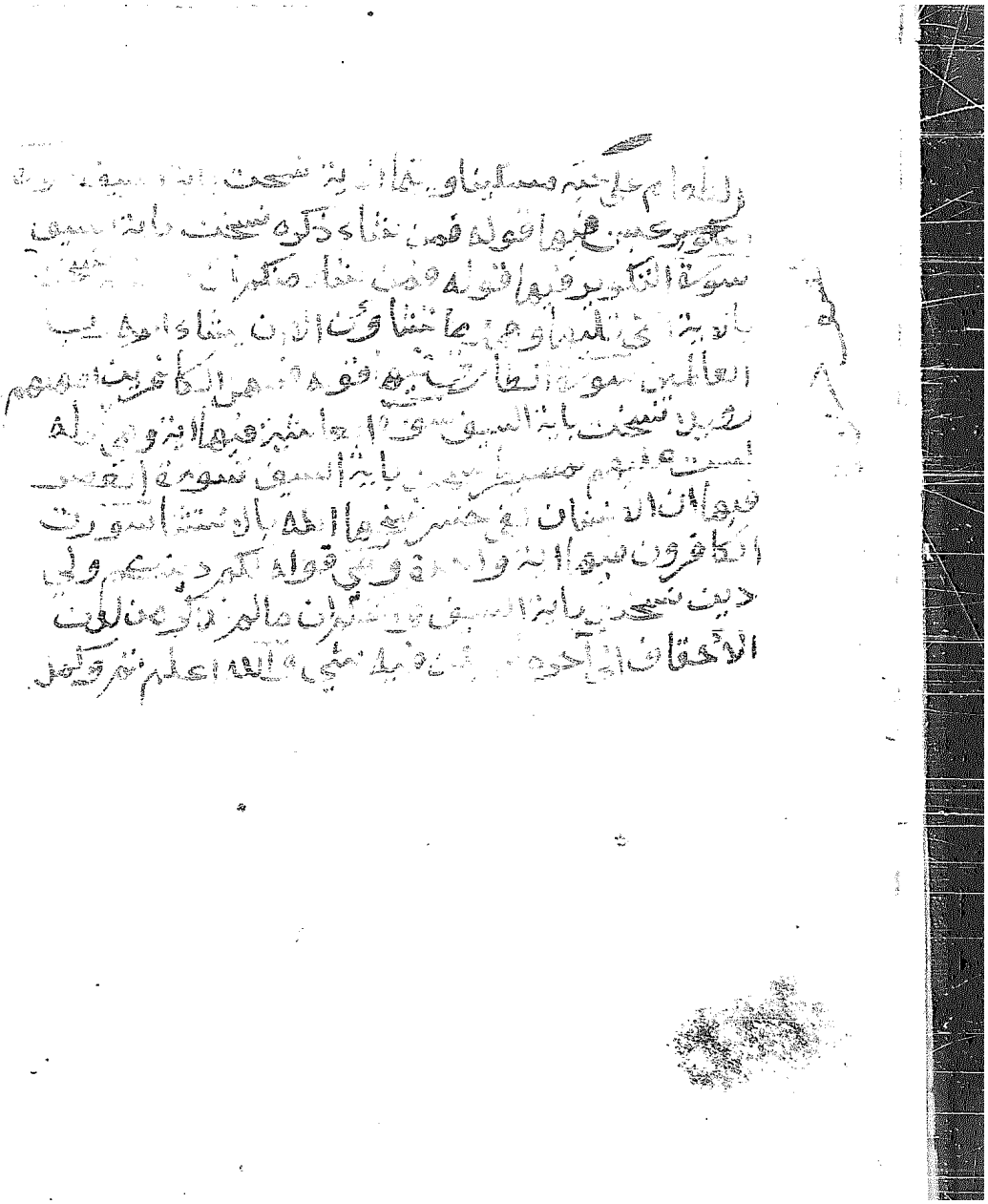

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

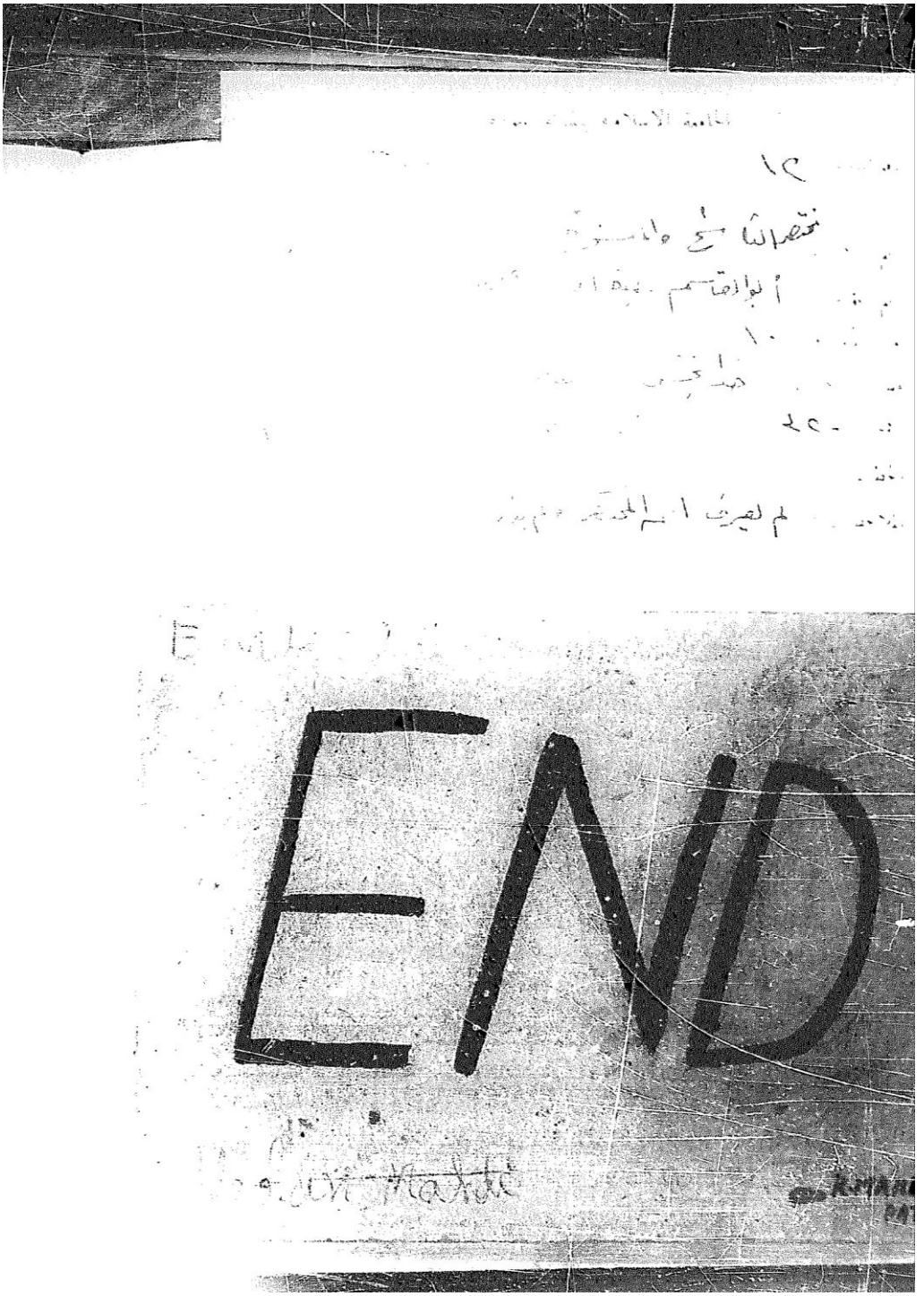
END

الوجه الثاني من الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

المبحث الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الأول: مصطلحه في النسخ.

المطلب الثاني: غرضه من التأليف.

المطلب الثالث: الدليل الناسخ.

المبحث الرابع : المنسوخ بآية السيف.

المطلب الأول: مصطلحه في النسخ.

وضع المؤلف مقدمة عن تعريف النسخ وقال فيه: ((نسخ حكم بغيره))، لكن لم يقدم شرحا للتعريف.

إلا أن المؤلف من خلال كتابه هذا أبان بأن مصطلح النسخ عنده لا يعني نسخ الحكم بكلية، بل أدخل الاستثناء والتخصيص لكونهما إلغاء لبعض النص، فاعتبره نسخا.

فيصرح بذلك أحيانا أو يكتفي بالإشارة تارة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ العصر: ٢، قال المؤلف: ((نسخها الله بالاستثناء ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ العصر: ٣)).

٢-وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ المائدة: ٣٣، قال المؤلف: ((نُسخت بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ المائدة: ٣٤)).

٣-وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفَقُونَ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ ﴾ النور: ٣١، قال المؤلف:((نسخها بقوله:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور:٦٠. يريد

المؤلف التخصيص لا النسخ الاصطلاحي[١].

إلا أن عدد الآيات التي هي من قبيل الاستثناء والتخصيص قليلة، فقد بلغت قرابة (١٥) آية من العدد الكلي للمنسوخ وهو (١٩٧) آية.

وهذا المصطلح من المؤلف – رحمه الله – لا مشاحة فيه، لكن يجب معرفة مراد المتكلم بالنسخ، وإلا فإن السلف يطلقون النسخ على رفع حكم النص بالكلية، أو بعضه.

قال ابن القيم–رحمه الله-:((مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا))[٢].

(١) انظر: الإيضاح لمكي ص (٣١٩).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٩).

المطلب الثاني: غرضه من التأليف.

رتب المؤلف – رحمه الله – كتابه على ترتيب سور المصحف، و التزم بذكر السور كلها، وإن لم يكن فيها شيء، فإن كان فيها ناسخا أو منسوخا أثبته وإلا نفاها.

ويكتفي المؤلف بتقديم الآية المنسوخة، ثم يذكر الناسخ بعدها، فلا يعلق بشرح أو تفسير إلا في مواضع يسيرة جدا.

والمؤلف في كل ما سبق يعرض رأيه بالجزم، فيعبر بعبارات النسخ أو الاستثناء بقوله: "نسخها" أو" نسخت" أو" استثنى" ونحو ذلك، فكل ما في كتابه يمثل رأيه في مسألة النسخ بخلاف عامة كتب النسخ، فهي تعرض الخلاف بين اختيار أو ترك.

والمؤلف أراد أن يكون كتابه مختصرا في علم الناسخ والمنسوخ، وذلك لأغراض يمكن إجمالها في الآتي:

١-عرض الناسخ والمنسوخ من الآيات بطريقة تتيح النظر فيها والاطلاع بيسر وسهولة.

٢- ذكر اختياره بصورة بارزة، فهو يذكر الآية المنسوخة ويتلوها بالناسخ، مما يسر عرض اختياره لأول قراءة.

٣-عرض سور القرآن كاملة، فإن لم يكن هناك ناسخ ولا منسوخ بيّن ذلك بالنفي.

المطلب الثالث: الدليل الناسخ.

كون الدليل الناسخ للآية آية أخرى لا خلاف فيه، وإنما حصل النزاع في كونه من السنة النبوية، هل تنسخ القرآن أم لا ؟ (١)

المؤلف – رحمه الله – يرى نسخ القرآن بالسنة، وذكر لذلك مثالا واحدا في كتابه عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾ البقرة: ١٧٣، فقال: ((فنسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:((أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد والدمان: الكبد والطحال))(٢).

المطلب الرابع: المنسوخ بآية السيف.

وآية السيف هي الآية الدالة على قتال المشركين بعد موادعتهم في أول الأمر لعدم القدرة على الجهاد، وهي ليست آية بعينها لكن من أشهرها قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ .

وقد توسع المؤلف في النسخ بها كثيرا، وكان السبب في ذلك هو عدم الجمع بين الآيتين الناسخة والمنسوخة، فغالب الآيات لا تعارض

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي (١٤٧/٣)، الفتاوى لابن تيمية (١٩٧/١٧-١٩٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (١٠٧٣/٢)(٣٢١٨). وسيأتي الكلام عليه في موضعه.

بينها، ويمكن حمل كل آية على معنى لا يتضاد مع الأخرى، لاسيما مع عدم العلم بتاريخ النسخ.

كما أن المؤلف – رحمه الله – سار على منهج عام فيها.

ومما أدى لذلك أيضا: المنهج الذي سلكه المؤلف خاصة في هذه الآية، والذي يمكن إيضاحه في الآتي:

الأول: أن آيات الصفح والعفو منسوخة، كقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ البقرة: ٨٣، وقوله سبحانه: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ النساء: ٦٣.

الثاني: أن آيات الصبر على الكافرين منسوخة، كقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الأحقاف: ٣٥، وقوله سبحانه: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ الطور: ٤٨.

الثالث: أن آيات الموادعة للكفار والمصالحة منسوخة، كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال: ٣٨.

الرابع: أن آيات إنذار الكافرين وتخويفهم بالله وما يحل بهم في الدنيا والآخرة منسوخة، كقوله تعالى:﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ﴾ الحجر:٣،وقوله جل ثناؤه:﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ مريم: ٣٩.

الخامس: أن آيات المجادلة للكفار بالحسنى منسوخة، كقوله سبحانه:﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل:١٢٥،وقوله تعالى:﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ العنكبوت:٤٦.

القسم الثاني

التحقيق

(**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد: فهذا كتاب مختصر للشيخ أبي القاسم، هبة الله بن علي بن ثابت بن مسعود الأنصاري في **الناسخ والمنسوخ**، قال بعد ما حرر: ينبغي لمن أحب أن يتعلم شيئا من كتاب الله أن ينظر في علم" الناسخ والمنسوخ"؛ اتباعا لما جاء الهدي عن السلف في ذم من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب و لم يعلم الناسخ والمنسوخ.

فقد روى عن)[١] علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لما دخل مسجد جامع الكوفة فرأى رجلا يعرف بعبد الرحمن بن دأب[٢] – وكان صاحبا لأبي موسى الأشعري – قد تحلق عليه الناس يسألونه، فقال:((هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا. قال: هلكت وأهلكت، أتحلق الناس! فكأنك تقول: اعرفوني اعرفوني، وأخذ أذنيه، ففتلهما، فقال: لا تقض في مسجدنا بعد اليوم)) [٣].

وقال حذيفة بن اليمان:((لا يقص للناس إلا أمير مأمور، أو رجل عرف الناسخ من المنسوخ، أو متكلف (أحمق)[٤]))[٥].

فاعلم أن النسخ في اللغة الإزالة والرفع [٦].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) أخرجه: القاسم بن سلام في" الناسخ والمنسوخ" ص (٤)، والنحاس في" الناسخ والمنسوخ" ص (٤٨)، وابن حزم في" الناسخ والمنسوخ" ص (٥- ٦)، والحازمي في" الاعتبار" ص (٤). وانظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة ص (٤). وإسناده صحيح. انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لمرعي ص (٢٠).

(٤) ليست في (ب). وهي وواردة في نص الأثر.

(٥) أخرجه: الدارمي في" مسنده" (٢٧٢/١)، وابن الجوزي في" نواسخ القرآن" ص (١٣٤) بنحوه، وإسناده صحيح. انظر: فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي (١٩٢/٢-١٩٣) (١٨٢-١٨٣).

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور(٦١/٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٤/٥).

وفي الاصطلاح نسخ حكم بغيره [١].

والمنسوخ في كتاب الله على ثلاثة ضروب: ما نسخ حكمه وخطه، وما نسخ خطه وبقي حكمه، ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه [٢].

فأما ما نسخ خطه وحكمه؛ ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال /ب٢: (((إنا)[٣] كنا (نقرأ)[٤] على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سورة التوبة، وفي غير براءة من الله ورسوله، وما أحفظ منها غير آية واحدة، وهي: (لو أن لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا، ولو أن له ثالثا لابتغى لهما رابعا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ،ويتوب الله على من تاب)))[٥].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٧٦٨/٣)، البرهان في أصول الفقه للجويني (٢٤٦/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٢١٨/١) وقال:" فأما النسخ في الشرع: فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير، وحدّه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه" اهـ، أما حدُّ المؤلف للنسخ فغير معبر عنه كما هو ظاهر.

(٢) انظر: الناسخ المنسوخ للنحاس (٤٢٨/١)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (١٣٦).

(٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في (ب).

(٥) لم أجده عن أنس رضي الله عنه بهذا السياق، وإنما جاء هذا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه: ((وإنا كنا نقرا سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أني قد حفظت منها" لو كان لابن آدم...")) الحديث، أخرجه: مسلم (٧٢٦/٢) (١٠٥٠). وجاء الحديث عن أنس عند مسلم بسياق آخر مرفوعا:

وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه؛ فمثل ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: ((لولا أني أكره أن يقول الناس أن عمر قد زاد في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها، والله لقد قرأتها على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:(لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم)))[1].

وأما ما نسخ حكمه وبقي خطه سيأتي الآن.

ليس في أم الكتاب ناسخ ومنسوخ لأن أولها ثناء وآخرها دعاء.

سورة البقرة

فيها ستة وعشرون آية:

((لوكان لابن آدم واديان..)) الحديث، قال أنس: فلا أدري أشيء أُنزل أم شيء كان يقوله – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – (٢/٧٢٥)(١٠٤٨). وهذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة، وللشيخ الألباني – رحمه الله – تخريج موسع لهذا الحديث في السلسلة الصحيحة (٦/٩٦١-٩٧١).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/٨٥٣)(٢٥٥٣)، والنسائي في" الكبرى" (٦/٤٠٦)(٧١٠٧)(٧١٠٨) بإسناد صحيح. لكن ليس فيه جملة ((لا ترغبوا عن آبائكم)) وإنما جاءت من وجه آخر في سياق طويل عند" البخاري" في صحيحه (٦/٢٥٠٢)(٦٤٤٠). قال النحاس: ((وإسناد الحديث صحيح ؛ إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن ، والدليل على هذا أنه قال: ولو لا أني أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن لزدته)). الناسخ والمنسوخ ص (٩).

الأولى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ [البقرة: ٦٢] الآية، ناسخها [(١)] ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥ .

الثانية: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ البقرة: ٨٣ منسوخة بآية السيف [(٢)].

الثالثة: ﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ ﴾ البقرة: ١٠٩ نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩. [(٣)]

---

(١) وجه النسخ عند المؤلف: أن الآية نزلت ابتداء للإخبار بأن من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن بقي على دينه السابق ممن ذُكروا في الآية وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويعمل صالحا فله أجره، وكان هذا أول الإسلام ثم نسخ ذلك، وأصبح دين الإسلام متعين، فلا يقبل من أحد دين آخر، والذي يظهر أن الآية محكمة، فهي فيمن آمن من قبل. انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٥٦/١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٨٣/١).

(٢) وجه النسخ عند المؤلف: أن المقصود بالناس الكفار ففي الآية موادعة لهم، وآية السيف هي الآية الدالة على قتال المشركين في الجملة بعد موادعتهم وعدم القدرة على قتالهم في أول الأمر وأشهرها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥، وغيرها من الآيات، وقد سار المؤلف في مصنفه هذا على أن آيات العفو والصفح عن الكفار في القرآن منسوخة بآية السيف حتى يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية.

(٣) قال ابن الجوزي – رحمه الله –: ((واعلم أن تحقيق الكلام – دون تحريف فيه – أن يقال: إن هذه الآية ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ليست منسوخة، لأنه لم يأمر بالعفو

الرابعة: قوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١١٥ منسوخة[١] بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٤٤.

الخامسة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ البقرة:١٥٩ إلى ﴿ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ البقرة:١٥٩ نسخها الله[٢] لاستثنائه حين قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ

مطلقا، وإنما أمر به إلى غاية، وبيّن الغاية بقوله ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ التوبة: ٢٤، وما بعد الغاية حكمه مخالفا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخا للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته، والآخر محتاجا إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من الفقهاء والمفسرين وهو الصحيح اهـ نواسخ القرآن ص (١٦٣).

(١) وهذا حيث كان المراد بالآية التوجه بالصلاة إلى أي وجهة شاء المصلي قبل نزول القبلة، أو التوجه إلى بيت المقدس قبل استقرار القبلة إلى المسجد الحرام ثم نسخ، وهذا قول قتادة وابن زيد وجماعة من التابعين. انظر: جامع البيان للطبري (٤٥٢/٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٦٣/١). والصواب أنها محكمة، فليس في الآية دليل على أن المراد القبلة مطلقا إلا بنص صحيح يدل على نزولها في القبلة – ولم يصح شيء فيه –، أو بتقدير الأصل عدمه. قال النحاس: ((ليست الآية ناسخة ولا منسوخة...، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ معزل)) الناسخ والمنسوخ (٤٦٨/١).

(٢) وبهذا قال هبة الله بن سلامة في" الناسخ والمنسوخ" ص (٢٧). وهذا القول بناء على رأي المؤلف في شروط النسخ فهو يرى أن الاستثناء والتخصيص يعد نسخا، وعامة أهل العلم على خلاف ذلك، فالصواب أنه لا يعد نسخا وعليه فليست الآية من هذا الباب. انظر: المصفى لابن الجوزي ص (١٢). قال مكي: ((وهذا غلط ظاهر، ليس هو من الناسخ والمنسوخ، إنما هو استثناء..، ولا يحسن أن يقال في الاستثناء نسخ))

﴿ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ البقرة: ١٦٠ .

السادسة: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾ البقرة: ١٧٣ /أ٣ فنسخ بالسنة[١] بعض الميتة، وبعض الدم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:((أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك (والجراد)[٢]والدمان: الكبد والطحال))[٣].

السابعة: قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ البقرة: ١٧٨، ناسخها الآية في بني إسرائيل: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ الإسراء: ٣٣، وقيل الحر بالعبد إسراف، وكذلك الكافر بالمسلم.

الثامنة:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾البقرة:١٨٠ نسخت بآية المواريث [٤].

الإيضاح ص (١٤).

(١) تقدم أن المؤلف يرى أن الاستثناء والتخصيص يدخلان في مصطلح النسخ، وقد رد ابن الجوزي النسخ هنا لكونه مستثنى بالتخصيص فلا وجه له . نواسخ القرآن ص (١٨١).

(٢) في (أ) بياض.

(٣) أخرجه: أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (١٠٧٣/٢)(٣٢١٨) وضعفه البوصيري في"مصباح الزجاجة" (٢٣٧/٣). وللحديث طرق وشواهد ضعيفة لا تصح، انظر: نصب الراية (٢٠١/٤)، تلخيص الحبير (١٦٠/١).

(٤) وجه النسخ عند المؤلف: أن آية البقرة فيها الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وكان هذا سابقا فلما نزلت آية المواريث أعطت كل ذي حق حقه من الوالدين والأقربين

التاسعة: قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٣ نسخها الله تعالى بقوله[١]:﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ (وأشار)[٢] إلى الذين من قبلنا: النصارى، وذلك أنهم كانوا إذا أفطروا (وأكلوا وأسرفوا)[٣] جامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الآخر، وياموا (فلم يزل الإسلام)[٤] كذلك إلى أن نسخ بما ذكر [٥].

من الورثة فلا يزاد على ذلك. وعامة أهل العلم أنها منسوخة، حتى نقل ابن العربي اتفاق العلماء على ذلك، وإن اختلفوا في الناسخ. الناسخ والمنسوخ (١٧/٢). وانظر في هذا: جامع البيان للطبري (١٢٣/٣)، الناسخ المنسوخ للنحاس(٤٨٠/١).

(١) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (١٩٧)، الإيضاح لمكي ص (١٢٤).

(٢) في (أ) بياض.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (أ).

(٥) يشير المؤلف إلى ما رود من آثار في هذا الباب، ومنها ما جاء عن البراء –رضي الله عنه–، قال: ((كان أصحاب

محمد –صلى الله عليه وسلم– إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧، ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟

العاشرة: قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ البقرة: ١٨٤ نسخ الله حكمها بقوله[١]:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥ بالغا عاقلا صحيحا فليصمه، (وكان)[٢] الرجل إذا شاء صام وإذا شاء أفطر وأطعم [٣].

الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾[٤] البقرة: ١٩٠ نسخ ذلك بقوله تعالى[٥]:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ البقرة: ١٨٧)) أخرجه: البخاري(٢/٦٧٦) (١٨١٦).

(١) قال النحاس: ((وفي هذه الآية أقوال أصحها أنها منسوخة، وسياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)) ثم ذكره عن سلمة بن الأكوع، وابن عباس -رضي الله عنهم-. الناسخ والمنسوخ (١/٤٩٤).

(٢) في (ب): فكان.

(٣) جاء ذلك في حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، أنه قال: ((كنا في رمضان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾)) وفي وراية ((حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)). أخرجه: البخاري (٤/١٦٣٨) (٤٢٣٧)، مسلم (٢/٨٠٢) (١١٤٥).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ غير واضحة في (أ).

(٥) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٢١٥). وقال مكي: ((وعن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، أن الآية محكمة غير منسوخة لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء، والشيخ الفاني، ومن ألقى السلم وكف يده)) الإيضاح ص (١٣٠). واختاره الطبري في" جامع البيان"(٣/٢٩١).

فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٩٤ وبقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾ التوبة: ٣٦.

الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾ البقرة: ١٩١ /٣ب نسخها بتمامها آية السيف(١).

الثالث عشر: قوله تعالى:﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ البقرة: ١٩٢ تأويله: فاغفروا لهم، واعف عنهم، ثم صار ذلك منسوخا بآية السيف(٢).

الرابع عشر: قوله: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ البقرة: ١٩٦، نسخها بقوله(٣): ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ

---

(١) وبهذا قال قتادة، والربيع بن أنس، وابن زيد، وقد اشتد النزاع في هذه الآية حتى قال النحاس: هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ. انظر الخلاف: جامع البيان للطبري (٢٩٢/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥١٩/١)، وصفوة الراسخ للموصلي ص(٥٦-٥٧). قال النحاس في حكايته للقول الثاني: ((وأكثر أهل النظر على هذا القول أن الآية منسوخة بالقرآن والسنة..)) وهو اختيار الطبري.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص(٣٣). لكن ظاهر الآية أن المراد الانتهاء عن الكفر فعلى هذا لا نسخ فيها قال ابن كثير:((أي فإن تركوا القتال في الحرم وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، فإن الله يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله، فإنه تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه)) تفسير القرآن العظيم(٣٨٨/١).

(٣) وجه النسخ عند المؤلف: أن الآية اقتضت تحريم حلق الشعر مطلقا وإن تأذى به ثم نسخ بما ذُكر، والصواب لا نسخ إذا لا دليل عليه. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي

أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ البقرة: ١٩٦.

الخامسة عشر: قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ البقرة: ٢١٥ نسخة بالآية التي في سورة التوبة[1]: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ التوبة: ٦٠ الآية.

السادسة عشر: قوله: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ ﴾ البقرة: ٢١٧ وذلك أنهم كانوا يمنعون القتال في الشهر الحرام، فعيرهم المشركون فنسخها الله بقوله[2]: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥ في الحل والحرم.

السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾ البقرة: ٢١٩ الآية، وذلك أن الله تعالى أول ما عاب الخمر في سورة النحل بقوله تعالى: ﴿ قِتَالٖ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ ﴾ النحل: ٦٧،

ص (٢٢٧).

(١) وجه النسخ عند المؤلف: أن آية البقرة في شأن الزكاة، فنسختها آية التوبة وحددت مصارفها في الثمانية المسمين فيها. والأظهر لا تعارض، فآية البقرة في صدقة التطوع لا الزكاة المفروضة، يقول ابن العربي: ((وهو الأولى لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا)). أحكام القرآن (٢٠٤/١).

(٢) القول بجواز القتال في الشهر الحرام ابتداء هو قول الأئمة الأربعة، ونقل الطبري عليه الإجماع، إلا أن هناك من خالف - وهم قلة-: كعطاء بن ميسرة، والزهري، والثوري واختاره ابن القيم. انظر: جامع البيان للطبري (٦٤٧/٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٣٥/٢)، زاد المسير (٢٣٧/١)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩٢/٢)، زاد المعاد لابن القيم (٣٣٩/٣-٣٤١).

تأويلها: وتتركون زرقا حسنا![١] فامتنع الناس من شربها، وبقي آخرون حتى هاجر النبي –صلى الله عليه وسلم– المدنية، فشربها حمزة حتى سكر، فلقيه رجل من الأنصار وله ناضح، والأنصاري يتمثل بأبيات لكعب في مدح قومه، فقال حمزة: أولئك المهاجرون، وقال الأنصاري: أولئك قومي، فجرد حمزة سيفه ومشى إلى الأنصاري، فهرب منه وترك ناضحه، فضربه وقطعه، فجاء الأنصاري /أ٤ مستعديا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فغرم الأنصاري (ناضحا غير)[٢] ناضحه، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ البقرة: ٢١٩ الآية[٣].

(فامتنع قوم)[٤]عن شربها وبقي قوم (منهم، دعاهم محمد بن عبد

---

(١) أشار إلى هذا المعنى ابن العربي في أحكام القرآن (١٣٣/٣) وهو معنى يرده ظاهر الآية وسياقها، فظاهرها في الامتنان بالنعم، ثم التقدير المعنى بشيء محذوف لا دليل عليه، وإنما الآية على ظاهرها، وهو أن المراد: الخمر، وكانت هذه الآية قبل نزول تحريم الخمر بالإجماع. انظر: جامع البيان للطبري (٢٧٥/١٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٣٩٩/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٧/١٠).

(٢) غير واضحة في (أ).

(٣) ذكر هذه القصة الخازن في تفسيره(١٤٨/١)، وملا حويش في بيان المعاني(٣٦٦/٦) ولم أقف عليها مسندة، والذي ذكر في كتب السنة قصة لحمزة مع علي بن أبي طالب، حين عقر حمزة شارف علي، والقصة أخرجها البخاري (١٤٩/٣) (٢٣٧٥)، ومسلم(٨٥/٦) (٥٢٤٤) وغيرهما.

(٤) غير واضحة في (أ).

الرحمن الأنصاري فأطعمهم)[١]وسقاهم الخمر حتى سكروا فحضرت وقت (الصلاة)[٢]صلاة المغرب (...)[٣] فصلى بهم وقرأ[٤] في صلاته ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ الكافرون: ١، (فقلب في قراءته، فبلغ)[٥] ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فشق عليه)[٦]؛ فأنزل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣ [٧].

فكانوا يشربونها بعد العشاء الآخرة، ثم يرقدون، ويقومون من غد وقد صحوا، ثم يشربونها بعد الفجر إن شاءوا، فإذا جاء وقت الظهر فلا يشربونها البتة، حتى عمل سعد بن أبي وقاص (وليمة، ودعا لها)[٨] أناس من المهاجرين والأنصار، فأكلوا، (وشربوا الخمر، فلما سكروا)[٩]

---

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) غير واضحة في النسختين.

(٤) في (ب): فقرأ .

(٥) غير واضحة في (أ).

(٦) غير واضحة في (أ).

(٧) أخرجه: أبو داود (٥/٥١٥)(٣٦٧١)، الترمذي (٥/٨٨)(٣٠٢٦)، النسائي في "الكبرى"(١٠/٦٥)(١١٠٤١)

وصححه الترمذي.

(٨) غير واضحة في (أ).

(٩) غير واضحة في (أ).

افتخروا، فعمد رجل إلى (خف خروف)[١] فضرب به أنف سعد بن أبي وقاص، فجاء (سعد بن أبي وقاص)[٢] يستعدي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ [٣] الآية [٤].

الثامنة عشر: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة: ٢١٩ (يعني)[٥] الفضل من أموالكم، فكان (الرجل)[٦]ما يترك إلا قدر قوته و(الباقي)[٧] يتصدق به، فشق ذلك (عليهم)[٨] فأنزل الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ ، فبينت السنة أعيان الزكاة [٩].

---

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ب) أيضا: (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر... رجس من عمل الشيطان) لعل المؤلف اختصر الآية في النسختين وليس سقطا.

(٤) أخرجه: مسلم (١٨٧٧/٤)(١٧٤٨).

(٥) غير واضحة في (أ).

(٦) ليست في (ب).

(٧) غير واضحة في (أ).

(٨) ليست في (أ).

(٩) انظر: تفسير السمعاني (٢٢٠/١)، معالم التنزيل للبغوي (٢٨١/١)، والأظهر أن الآية في الإنفاق المستحب كما هو قول جمهور المفسرين فلا نسخ، واختاره الطبري . جامع البيان (٦٩٤/٣)، المحرر الوجيز (٢٩٥/١).

التاسعة عشر: قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢١ ، ثم استثنى بالآية التي في سورة / ب ٤ المائدة [١] ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥.

العشرون[٢]: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨، إلى قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ البقرة: ٢٢٨ حتى نسخ الله الآية بآية الطلاق [٣]، وقال عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

والحادية [٤]والعشرون: قوله تعالى في الخلع: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٢٩ ، ثم استثني بقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

---

(١) المؤلف يريد بالاستثناء هنا النسخ فهو ذكر الآية ضمن كتابه هذا، وهو في الناسخ والمنسوخ، وقد عبر ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذا الآية بصيغة الاستثناء فقال: ((ثم استثنى نساء أهل الكتاب...)) أخرجه: أبو عبيد ص (٨٣)، والنحاس في" الناسخ والمنسوخ" (٤/٢) نقلا عن ابن عباس قوله بالنسخ. ورد ابن الجوزي النسخ في هذه الآية، انظر نواسخ القرآن ص (٢٤١).

(٢) في (ب): العشرين.

(٣) وجه النسخ عند المؤلف: أنه في أول الأمر من طلق زوجته فله الرجعة مطلقا حتى لو طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك، وهذا بعيد، فإن الآية بينت العدة وحق الرجعة، ثم فُصل الأمر في الآية التالية بأن للرجل حق الرجعة في الطلقتين الأوليين دون الثالثة. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٢٤٥) .

(٤) في (ب): الحادي والعشرون .

الثانية والعشرون: قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، ثم استثنى فقال ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ البقرة: ٢٣٣، فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين [(١)].

والثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ البقرة: ٢٤٠ الآية، نسخها بالآية التي هي ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤[(٢)].

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦ نسخت بآية السيف [(٣)].

الخامسة والعشرون: قوله ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢ نسخ

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٤٢)، ولكن عامة أهل العلم أن الآية محكمة، فالمقصود بيان مدة الرضاع، ولهذا فصلت الآية الأمر. نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٢٥٠).

(٢) قال قتادة في قوه تعالى: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾:((كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها كان

لها السكنى والنفقة حولا من ماله، مالم تخرج من بيته، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

أخرجه: الطبري في" جامع البيان"(٤/٤٠٠). وجمهور العلماء على القول بنسخها. الناسخ والمنسوخ للنحاس(٢/٧٠).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٤/٥٥٣).

ذلك بقوله [١]: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٨٣.

السادسة والعشرون: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ البقرة: ٢٨٤ فشق نزولها فأنزل الله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦، ثم خفف من الوسع /أ٥ بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥[٢].

سورة آل عمران

فيها ثلاث آيات.

الأولى: قوله: ﴿ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ﴾ آل عمران: ٢٠، نسخت بآية السيف[٣].

---

(١) وجه النسخ عند المؤلف: أنه أمر أوجب الإشهاد عند البيع، ثم نسخ عند الأمن من جحده. وفي حقيقة الأمر ليس هناك تعارض فالأمر على الندب، وقد دل على ذلك الأثر والنظر. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٤/٢). وقال ابن عطية: ((والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد...)) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٨٤).

(٢) في الآية نزاع واسع، فانظر: جامع البيان للطبري (١٣٠/٥)، المحرر الوجيز (٣٨١/٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٢٠/٢)، الفتاوى لابن تيمية (١٠٢/١٤، ١٠٧، ١٠٩)، البحر المحيط (٣٧٦/٢)، فتح الباري (٥٥/٨).

(٣) قال ابن عطية: ((ذكر بعض الناس أنها آية موادعة، وأنها مما نسخته آية السيف، وهذا

الثانية: قوله: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ آل عمران: ٨٦ نسخة بقوله [١]: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ البقرة: ١٦٠.

الثالثة: قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ آل عمران: ١٠٢، نسخها الله بقوله[٢]: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦.

سورة النساء

تحتوي على أربعة وعشرون آية.

الأولى: قوله: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ النساء: ٨ الآية، نسخت بآية المواريث [٣].

يحتاج أن يقترن به معرفة تاريخ نزولها، وأما على ظاهر نزول هذه الآية في وقت وفد نجران فإنما المعنى: فإنما عليك البلاغ بما فيه قتال وغيره)) المحرر الوجيز (٤١٤/١).

(١) وهذا قول السدي، وتقدم أن المؤلف يطلق النسخ على الاستثناء. انظر: جامع البيان للطبري (٥٥٨/٥)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٢٨٩).

(٢) النسخ هنا ضعيف حتى استحاله النحاس في" الناسخ والمنسوخ" (١٢٩/٢). وسبب القول بالنسخ هنا توهم أن العبد مأمور بما لا يستطيعه، قال ابن تيمية: ((ولكن قد يفهم بعض الناس من قوله ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ .. أمرا بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته..)) الفتاوى (١٠١/١٤). ولهذا قال ابن عباس –رضي الله عنهما– في الآية: ((لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على آبائكم وأبنائكم)) أخرجه: النحاس (١٣٠/٢) .

(٣) حصل نزاع كبير في هذا النسخ، ينظر فيه: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص (٢٥)،

الثانية: قوله: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا ﴾ النساء: ٩ ، ثم نسخ بقوله[١]: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة: ١٨٢.

الثالثة: قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ النساء: ١٠ الآية، نسخها الله بقوله[٢]:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ البقرة: ٢٢٠ الآية.

الرابعة: قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ النساء: ١٥، إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٥، وقال صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب (الرجم))[٣] فهذه)[١] الآية

الناسخ المنسوخ للنحاس (١٥٦/٢-١٦١)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص(٣٠٧-٣١٣).

(١) وجه النسخ عند المؤلف: أن الآية خطاب للأوصياء بأن يقوموا بالوصية كما أراد الموصي، ثم نسخ بآية البقرة، وأنه متى ما وجد حيفا أو ميلا وجب الإصلاح. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٥٠-٥١).

(٢) وجه النسخ عند المؤلف: أن مال اليتم لا يجوز الاعتداء عليه، ثم نسخ بجواز مخالطتهم في أكلهم وشربهم، لأنهم تحرجوا من ذلك أشد الحرج. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٣٦/١). قال النحاس: ((وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ ؛ لأنه خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي فمحال نسخه)) الناسخ والمنسوخ (٦٣٦/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣١٦/٣) (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–.

منسوخة بالسنة [٢].

الخامسة: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ﴾ النساء:١٦، وكان البكر (إذا زنى عيروه وشتموه)[٣]، ونسخها الله بالآية التي في سورة النور[٤] ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ النور:٢.

السادسة: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ / لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ ﴾ [٥] النساء: ١٧ /ب٥ وبقي حكمها بعضه لأهل الشرك (بقوله)[٦]: ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ النساء: ١٨ الآية [٧].

السابعة: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾

---

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) نقل ابن كثير الاتفاق على نسخها، والناسخ بآية الجلد في سورة النور، أو بالسنة في حديث عبادة –رضي الله عنه– على من يرى النسخ بالسنة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٦٢/٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٠٤/٢).

(٣) غير واضحة في (أ).

(٤) وجه النسخ عند المؤلف: أن العقوبة للبكر كانت الإيذاء، ثم نسخت بالجلد. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٥٢).

(٥) قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ﴾ غير واضحة في (أ)، وقوله: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ ﴾ ليست في (أ).

(٦) ليست في (ب).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٥٣–٥٤)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٣٢٥).

النساء: ١٩ الآية، ثم استثني بقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ النساء: ١٩.

الثامنة: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ النساء: ٢٢ اختلف المفسرون (فقال بعضهم)[١]: هي محكمة (وقال)[٢]بعضهم: استثنى الله مما سلف من أفعالهم.

التاسعة: قوله: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾ النساء: ٢٣، وقد عفوت عنه[٣].

العاشرة: قوله: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ النساء: ٢٤، نسخها الله تعالى بقوله[٤]: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ المؤمنون: ٥-٦.

الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ النساء: ٢٩، وذلك أن الأنصار كانوا يتحرجون عن الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض[٥]، (و)[١] نسخها الله بالآية التي

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (أ): وقا، سقطت اللام.

(٣) هذه الآية والتي قبلها هي على ما يراه المؤلف من أن الاستثناء نسخ، وقد تقدم ذلك.

(٤) وجه النسخ عند المؤلف: أن الاستمتاع المشار له في الآية هو نكاح المتعة، كان حلال ثم نسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٨٩/٢)، صفوة الراسخ للموصلي ص (٧٧-٨٠).

(٥) جاء ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ النساء: ٢٩، فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس

في سورة النور، وهي [٢]: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ النور ٦١.

الثانية عشر: قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء: ٣٣ نسخها الله تعالى بقوله[٣]: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الأنفال: ٧٥.

الثالثة عشر: (قوله ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ النساء: ٦٣ ، نسختها آية السيف.

الرابعة عشر)[٤]:﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ

بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَشْتَاتًا ﴾ كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، فقال: إني لأتجنح أن آكل منه -والتجنح: الحرج- ويقول: المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب)) أخرجه: أبو داود (٥/ ٥٧٩) (٣٧٥٣) بسند جيد.

(١) في (ب): فنسخها.

(٢) ما قاله المؤلف فيه نظر، وذلك أن الحكمين في الآيتين مختلف، فآية النساء في حكم أكل المال عدوانا، وأما في آية النور فهو أكل مال غيره وهو راضٍ، ولهذا رد جماعة من المفسرين القول بالنسخ. انظر: جامع البيان (٦٢٨/٦)، الإيضاح لمكي ص (١٩٠).

(٣) وجه النسخ عند المؤلف: أن أول الأمر أن الرجل يعاقد الرجل وليس بينهما نسب على التوارث ؛ فنسخ ذلك، وهذا مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو قول الجمهور. انظر: جامع البيان للطبري (٦٨٥/٦)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٣٣٥)، اللباب لابن عادل (٢٠٦/٦)، الدر المنثور للسيوطي (٥١٠/٢).

(٤) سقطت من (ب).

﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ النساء: ٦٤ الآية، نسخها الله تعالى بقوله: ﴿لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ المنافقون: ٦ /أ٦ الآية [١].

الخامسة عشر: قوله: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ النساء: ٧١ ، نسخها الله بقوله[٢]: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ التوبة: ١٢٢.

السادسة عشر: قوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ النساء: ٨٠ نسخها (بآية)[٣] السيف.

السابعة عشر: قوله: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ النساء: ٨١ (نسختها آية)[٤] السيف.

الثامنة عشر: قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ النساء: ٩٠ (نسختها آية)[٥] السيف.

التاسعة عشر: قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ﴾ النساء: ٩١

---

(١) وجه النسخ عند المؤلف: أن الآية أخبرت بقبول توبة المنافقين إن استغفروا ورجعوا، ثم نسخ بالآية في سورة" المنافقون"، وهذا ضعيف فعدم المغفرة هو لإصرارهم على باطلهم، والأصل عدم النسخ إلا بدليل ظاهر.

(٢) وجه النسخ عند المؤلف: أن في الآية الأولى النفر للجهاد جميعا ثم نسخ، والصواب لا تعارض بينهما كما قال القرطبي: ((والصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها)) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٥).

(٣) في (أ): آية.

(٤) في (ب): نسخها بآية.

(٥) في (ب): نسخها الله بآية.

الآية، نسخها الله بآية السيف.

العشرون: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ النساء: ٩٢ نسخها الله بقوله[١]: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ التوبة:١.

الحادية والعشرون: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ النساء: ٩٣ الآية، نسخها الله بالآية التي في سورة النساء[٢]﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ١١٦.

الثانية والعشرون: قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ النساء: ١٤٥ نسخها الله بالتي تليها ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ النساء: ١٤٦.

الثالثة والعشرون: قوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ النساء: ٨٨ قد قيل: ناسخها ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ النساء: ٨٤ نسخها الله بآية (السيف)[٣]، فيكون مع هاتين أربعا وعشرين.

سورة المائدة

---

(١) وجه النسخ عند المؤلف: أن الآية فيمن كان بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- هدنة بوضع الحرب، ثم نسخ بسورة براءة، وهذا فيه نظر؛ فسياق الآية في القتل الخطأ، فهي باقية على إحكامها من جهة، ولعدم الدليل من جهة أخرى. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٣٤٨).

(٢) حصل نزاع كبير حولها، انظر: جامع البيان للطبري (٣٣٦/٧)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص (٢٦٥)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢١٧/٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٥/٢).

(٣) ليست في (ب).

تحتوى على تسع آيات (منسوخات)[١]:

الأولى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٢ إلى آخر الآية، نسخت بآية السيف.

الثانية: (قوله)[٢]: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ ﴾ المائدة: ١٣ نسخت بقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ التوبة: ٢٩.

الثالثة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ / ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ المائدة: ٣٣ /٦ب نسخت بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ المائدة: ٣٤ الآية.

الرابعة: قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ المائدة: ٤٢ نسخت بقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩.

الخامسة: قوله: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾ المائدة: ٩٩ نسخت بآية السيف.

السادسة [٣]: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ المائدة: ١٠٦ نسخت بقوله[٤]: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (أ).

(٣) وفق ترتيب الآيات كما جرى عليه المؤلف أن تكون هذه الآية "السابعة" بدلا من "السادسة".

(٤) وجه النسخ عند المؤلف: أن الآية أرشدت إلى إشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم، فنسخ هذا بالآية الأخرى بأن يكونا مُسْلِمَيْن فقط. وقد حصل نزاع كبير في الآية ينظر فيه: جامع البيان للطبري (٩/٥٥)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٣٠١)،

السابعة: (قوله)[١]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ المائدة: ١٠٥ نسخ آخرها أولها، لأن الهداية هاهنا الأمر بالمعروف [٢].

الثامنة: قوله: ﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا ﴾ المائدة: ١٠٧ نسخت [٣] بقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢.

التاسعة: قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ ﴾ المائدة: ١٠٨ نسخ بشهادة أهل الإسلام[٤].

سورة الأنعام

تحتوى على أربعة عشر آية منسوخة.

الأولى: ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾ الأنعام: ١٥ الآية، نسخها الله بقوله[٥]: ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ الفتح: ٢.

الإيضاح لمكي ص (٢٣٩).

(١) ليست في (أ).

(٢) وجه النسخ عند المؤلف: أن الآية دلت على إلزام النصح للنفس وترك أمر الناس فلن يضروكم، ثم قال: ﴿ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ وهذا هو الناسخ، وفسره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون المعنى: لا يضركم ذلك إذا أمرتم. وهذا كما هو ظاهر لا نسخ فيه لافتقاره للدليل. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٦٤-٦٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٦٦).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٦٦-٦٧).

(٥) وجه النسخ عند المؤلف: أن في الآية إخبار بخوف النبي -صلى الله عليه وسلم- من الذنوب والعذاب يوم القيامة، ثم نُسخ ذلك بمغفرة ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

الثانية: قوله: ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴾ الأنعام: ٦٦-٦٧ نسخت بآية السيف.

الثالثة: قوله: (﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا ﴾ الأنعام: ٦٨ نسخت بقوله تعالى:)[1] ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾ النساء: ١٤٠.

الرابعة: (قوله:)[2] ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ الأنعام: ٧٠ نسخت بقوله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٢٩ [3].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ الأنعام: ٩١ (نسخ الله ذلك)[4] بآية السيف /٧أ .

(السادسة: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ ﴾ الأنعام: ١٠٤)[5]نسخ الله ذلك بآية السيف.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام: ١٠٦ نسخها الله بآية السيف.

والصواب عدم النسخ لعدم التعارض، فهو يخاف ذنبه ويعبد ربه مع مغفرة الله له ما تقدم وما تأخر، ولا يلزم من الخوف الوقوع فقد اصطفى الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– واجتباه. انظر: صفوة الراسخ للموصلي ص (٩٥-٩٦).

(١) سقطت من (ب) فأسقط الآية المنسوخة. وانظر في الآية: صفوة الراسخ ص (٩٧).

(٢) ليست في (أ).

(٣) قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ﴾ سقطت من (ب).

(٤) في (ب): نسخها الله.

(٥) غير واضحة في (أ).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ الأنعام: ١٠٧ نسخها الله بآية السيف.

التاسعة: قوله: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨ نسخة بآية السيف.

العاشرة: قوله: ﴿ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ الأنعام: ١١٢ نسخت بآية السيف.

الحادية عشر: قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الأنعام: ١٢١ نسخت بقوله: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ المائدة:٥ الآية[1].

الثانية عشر: قوله: ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ ﴾ الأنعام: ١٣٥ نسخها الله بآية السيف.

الثالثة عشر: قوله: ﴿ قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ الأنعام: ١٥٨ نسخها بآية السيف.

الرابعة عشر: قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ الأنعام: ١٥٩

---

(١) وجه النسخ عند المؤلف ظاهر لكن فيه نظر، فإن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل لغير الله به، يقول الطبري: ((والصواب من القول في ذلك عندنا، أن هذه الآية محكمة...، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة، وما أهل به للطواغيت، وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها..)) جامع البيان (٥٣٢/٩).

نسخت (بآية السيف)[١].

سورة الأعراف

جميعها محكمة غير قوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩ [٢] نسخت بآية السيف.

سورة الأنفال

تحتوى على ست آيات منسوخات.

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ ﴾ الأنفال: ١، ثم نسخ بقوله تعالى[٣]: (﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾)[٤] الأنفال: ٤١.

الثانية: قوله تعالى: (﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ ﴾ الأنفال: ٣٣ الآية نسخها)[٥] بقوله: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ

---

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) في (ب) تحرفت الآية (خذ من أموالهم وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين).

(٣) حقيقة الأمر لا تعارض بين الآيتين ولا دليل على النسخ، قال أبو زيد: ((لا نسخ إنما أخبر أن الغنائم لله من حيث هي ملكه ورزقه، وللرسول من حيث هو مبين لحكم الله)) البحر المحيط لأبي حيان (٥/٢٦٨).

(٤) غير واضحة في (أ).

(٥) غير واضحة في (أ).

عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الأنفال: ٣٤ [١] الآية[٢].

(الثالثة: قوله: /٧ب)[٣] ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ الأنفال: ٣٨ نسخها الله بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الأنفال: ٣٩ (الآية)[٤].

الرابعة: قوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١ نسخها الله بقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٢٩ الآية.

الخامسة: قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ ﴾ الأنفال: ٦٥) نسخت بقوله[٥]: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ الأنفال: ٦٦.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ الأنفال: ٧٢ نسخ (ذلك)[٦] بقوله[٧]: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ غير واضحة في (أ).

(٢) قال الطبري: ((الخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما النسخ للأمر والنهي)) جامع البيان (١٥٧/١١). وقال مكي: ((نسخ هذا لا يجوز، لأنه خبر، وعامة العلماء على أنه غير منسوخ)) الإيضاح ص(٢٥٧).

(٣) غير واضحة في (أ).

(٤) ليست في (أ).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٨٨/٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥٤٩/٢).

(٦) ليست في (ب).

(٧) وجه النسخ عند المؤلف: أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة، ومن لم يهاجر من المؤمنين فإنه لا يرث قريبه المهاجر ثم نسخ. وهذا فيه نظر، فالآية في سياق النصرة والمعاونة لا الميراث. انظر: جامع البيان للطبري (٣٠٠/١١).

الأنفال: ٧٥.

سورة التوبة

تحتوي على ست آيات منسوخات.

الأولى: (قوله:)[١] ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ التوبة: ١ نسخت بآية السيف.

الثانية: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ التوبة: ٣٩.

الثالثة: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ التوبة: ٤١ نسخهما (الله)[٢] ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ التوبة: ١٢٢[٣].

الرابعة: قوله: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ التوبة: ٤٣ نسخت بقوله[٤]: ﴿ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ﴾ النور: ٦٢.

الخامسة: قوله: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ التوبة: ٨٠ (نسخها الله ﴿ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ المنافقون: ٦)[٥].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (أ).

(٣) انظر: صفوة الراسخ للموصلي ص (١١٠).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٣٨/٢).

(٥) ليست في (أ). ووجه النسخ عند المؤلف: أن الآية تدل على أنه لو استغفر لهم سبعين مرة غفر لهم فنسخ ذلك، وإنما خرجت الآية مخرج الخبر باستواء استغفاره لهم من عدمه فلن يغفر الله لهم، فالآية محكمة على ذلك. انظر: جامع البيان للطبري (٤٩٨/١١)الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٦٣/٢)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص(٤٣٦).

السادسة: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ التوبة: ٩٧ هذه والتي تليها منسوختين بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٩٩ الآية.

سورة يونس

تحتوي على خمس (آيات)[١].

الأولى: ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ يونس: ١٥ نسخت (بقوله:)[٢] ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ الفتح: ٢.

الثانية: ﴿ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ يونس: ٢٠ نسخت بآية السيف.

الثالثة: ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي ﴾ يونس: ٤١ نسخت بآية السيف[٣].

الرابعة: ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ﴾ يونس: ١٠٨ إلى قوله: /٨أ ﴿ بِوَكِيلٍ ﴾[٤] نسخت بآية السيف.

الخامسة: قوله: ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ ﴾ يونس: ١٠٩ نسخت بآية السيف.

سورة هود

---

(١) بياض في (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ب): وقع تقديم الثالثة على الثانية، و ما أثبته من (أ) موافق لترتيبها في المصحف.

(٤) في (أ): (وكيل).

على ثلاث آيات.

الأولى: قوله: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ هود: ١٥ نسخت بقوله: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا ﴿١٨﴾ ﴾ الإسراء:١٨ الآية.

الثانية: قوله: ﴿ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ ﴾ هود: ٩٣ نسخت بآية السيف.

(الثالثة: قوله: ﴿ وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ هود: ١٢٢ نسخت بآية السيف)[1].

سورة يوسف

لا فيها ناسخ ولا منسوخ.

سورة الرعد

تحتوي على آيتين منسوختين.

الأولى: قوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ﴾ الرعد: ٤٠ نسخت بآية السيف.

الثانية: قوله: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ الرعد: ٦ نسخها (بقوله:)[2] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ النساء: ٤٨ والظلم هنا الشرك.

سورة إبراهيم

محكمة.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (أ): قوله.

سورة الحجر

فيها أربع آيات (منسوخة)[١]:

الأولى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ ﴾ الحجر: ٣ نسخت بآية السيف.

الثانية: قوله: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ الحجر: ٨٥ نسخت بآية السيف.

الثالثة: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾ الحجر: ٨٨ الآية نسخت بآية السيف.

الرابعة: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الحجر: ٩٤ نسخت بآية السيف.

سورة النحل

تحتوي على ثلاث آيات منسوخات.

الأولى: قوله: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ ﴾ النحل: ٦٧ (الآية)[٢] نسخت بقوله: [٣]﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾ الأعراف: ٣٣ وهو الخمر.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) وجه النسخ عند المؤلف: أن معنى اتخاذه سكرا أي : خمرا، ثم نسخ. وإن قلنا أن معناه: هو ما حل شربه مما يتخذ من النخل والكريم، فليس المراد به الخمر، لاسيما والآية خبر، قال النحاس: ((الحق في هذا أن الآية خبر لا يجوز فيه نسخ)) الناسخ والمنسوخ (٢/٤٨٦-٤٨٧).

الثانية: قوله: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ﴾ النحل: ٨٢ نسخت بآية السيف.

الثالثة: قوله: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ النحل: ١٢٥ نسخت بآية السيف.

سورة بني إسرائيل

فيها آيتان منسوختان.

الأولى: (قوله:)[1] ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا / تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ / ٨ب الإسراء: ٢٣ إلى قوله: ﴿ رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٤، وذلك أن إذا مات الأبوان وهما مشركان فليس للولد المسلم أن يدعو لهما[2].

الثانية: قوله: ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الإسراء: ٥٤ نسخت بآية السيف.

سورة الكهف

محكمة

سورة مريم

تحتوي على أربع آيات.

الأولى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ ﴾ مريم: ٧٥ الآية نسختها آية السيف.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) يريد المؤلف الإشارة إلى آيات تحريم الدعاء للمشرك، كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، وما قاله فيه نظر، فهو تخصيص لا نسخ. انظر: جامع البيان للطبري (١٤/٥٥٤).

الثانية: (قوله:)[1] ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾ مريم: ٣٩ نسختها آية السيف.

الثالثة: ﴿ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ﴾ مريم: ٨٤ نسخت بآية السيف.

الرابعة: قوله: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ مريم: ٥٩ نسخ بقوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ الفرقان: ٧٠.

سورة طه

فيها من (المنسوخ)[2] ثلاث آيات.

الأولى: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ ﴾ طه: ١١٤ الآية نسخت بقوله: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ الأعلى: ٦.

الثانية: ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ طه: ١٣٠ نسخت بآية السيف.

الثالثة: ﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ ﴾ طه: ١٣٥ نسخت بآية السيف.

سورة الأنبياء

نسخ فيها آيتان.

قوله: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الأنبياء: ٩٨ الآية والتي تليها (نسخ)[3] بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ﴾ الأنبياء: ١٠١ .

سورة الحج

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): المنسوخات.

(٣) في (ب): نسخت.

نسخ (منها)[١] آيتان.

الأولى: قوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ ﴾ الحج: ٥٢ (نسخت)[٢] (بقوله:)[٣] ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ الأعلى: ٦ [٤].

الثانية: قوله: ﴿ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ الحج: ٦٩ نسخت بآية السيف.

سورة المؤمنون

فيها آيتان منسوختان.

الأولى: قوله: ﴿ فَذَرۡهُمۡ فِي غَمۡرَتِهِمۡ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ المؤمنون: ٥٤ نسخت بآية السيف.

الثانية: قوله: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ ﴾ المؤمنون: ٩٦ نسخت بآية

---

(١) في (ب): فيها.

(٢) في (ب): نسخ.

(٣) في (أ) بقو.

(٤) وجه النسخ عند المؤلف مشكل، وذلك أن الآية ليس فيها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نسي شيئا من القرآن بتلبيس الشيطان عليه في قراءته، قال الشيخ السعدي: ((ولكن هذا الإلقاء من الشيطان، غير مستقر ولا مستمر، وإنما هو عارض يعرض ثم يزول، وللعوارض أحكام، ولهذا قال: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يزيله ويذهبه ويبطله، ويبين أنه ليس من آياته، و ﴿يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ أي: يتقنها، ويحررها، ويحفظها، فتبقى خالصة من مخالطة إلقاء الشيطان)) تيسير الكريم المنان (٣/٣٣٠). فالنسخ لا وجه له لعدم التعارض والدليل.

السيف.

سورة النور

فيها ست آيات منسوخات.

الأولى: قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾ النور: ٤ نسخت بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ البقرة: ١٦٠ /٩أ

الثانية: قوله: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ النور: ٣ (نسخت)[١] بقوله (تعالى:)[٢] ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ النور: ٣٢ الآية [٣].

الثالثة: قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ النور: ٦ نسخت بالآيتين ﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ النور: ٧ (عليه)[٤]) الآية، ﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ ﴾ النور: ٩.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) وجه النسخ عند المؤلف: أن الآية منعت نكاح الزانية ثم نسخ. والصواب أن النسخ ضعيف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:((وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريما عارضا: مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتا؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب)) الفتاوى الكبرى (١٧٨/٣).

(٤) ليست في (أ).

الرابعة: قوله: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ نسخها بقوله[١]: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور: ٦٠ الآية.

الخامسة: قوله: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ النور: ٥٤ نسخها بآية السيف.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النور: ٥٨ نسخها بقوله[٢]: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ النور: ٥٩.

سورة الفرقان

فيها من المنسوخ آيتان.

الأولى: قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ الفرقان: ٦٨ نسخها بقوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الفرقان: ٧٠ الآية.

الثانية: قوله: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ الفرقان: ٦٣ نسخت بآية السيف.

سورة الشعراء

(جميعها)[٣] محكمة إلا قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ الشعراء: ٢٢٤ نسخت بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ الشعراء: ٢٢٧ الآية.

سور النمل

---

(١) يريد المؤلف التخصيص لا النسخ الاصطلاحي. انظر: الإيضاح لمكي ص (٣١٩).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٥١/٢)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٤٧٦).

(٣) ليست في (ب).

(جميعها محكم)[١] إلا آية واحد وهي ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَاْ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ النمل: ٩٢ نسخت بآية السيف.

سورة القصص

محكمة إلا قوله: ﴿ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾ القصص: ٥٥ نسخت بآية السيف.

سورة العنكبوت

فيها آية وهو قوله: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ العنكبوت: ٤٦ نسخت بقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ التوبة: ٢٩ (الآية)[٢].

سورة الروم

فيها ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ الروم: ٦٠ نسخت بآية السيف.

سورة لقمان

فيها ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ﴾ لقمان: ٢٣ نسخت بآية السيف.

(سورة السجدة)[٣] /٩ب

فيها قوله: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱنتَظِرْ ﴾ السجدة: ٣٠ نسخت بآية

---

(١) في (ب): محكمة.

(٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (أ) وفيها بدلا عنها (سورة الأحزاب المضاجع).

السيف.

سورة الأحزاب

فيها آيتان:

الأولى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾ الأحزاب: ٥٢ نسخت بقوله: ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ الأحزاب: ٥٠

الثانية: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ الأحزاب: ١ الآية، نسخت بآية السيف.

سورة[1] الملائكة

فيها ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ فاطر: ٢٣ نسخت بآية السيف.

سورة يس

(جميعها محكم)[2].

سورة الصافات

تحتوى على أربع آيات منسوخات.

الأولى: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ الصافات: ١٧٤ نسخت بآية السيف، وكذلك ﴿ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴾ الصافات: ١٧٥، وكذلك ﴿ وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ

(١) في (ب) قبلها: (يس لم يذكر منها).

(٢) في (ب): محكمة.

﴿وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ الصافات: ١٧٨-١٧٩ فهنا أربع آيات [١].

سورة داود

فيها آيتان.

الأولى: ﴿أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ص: ٧٠ نسخت بآية السيف.

الثانية: قوله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾ ص: ٨٨ نسخت بآية السيف. [٢].

سورة الزمر

جميعها محكم غير منسوخ إلا خمس آيات:

الأولى: (قوله:)[٣]﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ الزمر: ٣ نسخت بآية السيف.

الثانية: قوله: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى﴾ الزمر: ١٣ نسخت بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الفتح: ٢.

الثالثة: قوله: ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم﴾ الزمر: ١٥ الآية، نسخت بآية السيف.

الرابعة: (قوله:)[٤]﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ الزمر: ٢٣ نسخت بآية السيف.

---

(١) الآية الأخيرة آيتان، فهي الثالثة والرابعة.

(٢) سورة داود : سميت سورة " ص " بسورة داود لاشتمالها على قصة داود عليه الصلاة والسلام . انظر : جمال القراء (٣٧/١) .

(٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في (أ).

الخامسة: قوله: ﴿ قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ ﴾ الزمر: ٣٩ نسخت بآية السيف.

سورة المصابيح [١]

فيها آية واحدة قوله: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ﴾ فصلت: ٣٤ نسخت بآية السيف.

سورة الشورى

محكم غير ثمان آيات.

الأولى: قوله: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الشورى: ٥ نسخت بقوله [٢]: ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ غافر:٧.

الثانية: قوله: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ الشورى: ٦ نسخت بآية السيف.

الثالثة: وقوله: ﴿ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ ﴾ الشورى: ١٥ نسخت بقوله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ التوبة: ٢٩ الآية.

---

(١) سورة فصلت سميت سورة بذلك لورود اللفظة في قوله تعالى {وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ } [فصلت: ١٢] انظر : الإتقان للسيوطي (١/١٧٤)

(٢) وجه النسخ عند المؤلف: أن الآية أخبرت أن الملائكة يستغفرون لمن في الأرض جميعا ثم نسخ بكونه للمؤمنين دون غيرهم، وهذا فيه نظر، فكلاهما خبر والخبر لا ينسخ، قال مكي: ((والأحسن أن يكون مخصصا مبينا له، لا ناسخا، لأنه خبر والأخبار لا تنسخ)) الإيضاح ص (٣٧٤).

الرابعة: قوله: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ﴾ الشورى: ٢٠ نسخت بقوله [١]﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ ﴾ الإسراء: ١٨ الآية.

الخامسة: قوله: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ ﴾ الشورى: ٢٣ نسخها بقوله[٢]:﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾ سبأ: ٤٧ /١٠أ .

السادسة: قوله: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ الشورى: ٤٨ نسخت بآية السيف.

السابعة: قوله[٣]: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ ﴾ الشورى: ٤١ نسخت بقوله[٤]:﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ الشورى: ٤٣.

الثامنة: قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ الشورى: ٣٩ ، نسخت بقوله[٥]:﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ ﴾ الشورى: ٤٣ الآية.

سورة الزخرف

فيها آيتان أولها: قوله: ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ ﴾ الزخرف: ٨٣ نسخت بآية السيف.

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٦١٦/٢)، الإيضاح لمكي ص (٣١٥).

(٢) لا تعارض بين الآيتين ((لأنه لم يقل في هذه الآية: نؤته مراده، فعلم أنه إنما يؤتيه الله ما أراد، وهذا موافق لقوله:" لمن نريد"، ويحقق هذا أن لفظ الآيتين لفظ الخبر ومعناهما معنى الخبر، وذلك لا يدخله النسخ)) زاد المسير لابن الجوزي (٦٣/٤).

(٣) حسب ترتيب الآيات حقها أن تكون" الثامنة".

(٤) انظر: صفوة الراسخ للموصلي ص (١٣١).

(٥) انظر: صفوة الراسخ للموصلي ص (١٣١).

والثانية: قوله: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ ﴾ [1]الزخرف: ٨٩ نسخت (أيضا)[2] بآية السيف.

سورة الدخان

فيها قوله: ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ إِنَّهُم مُّرۡتَقِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ الدخان: ٥٩ نسخت بآية السيف.

سورة (الجاثية)[3]

فيها قوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾ الجاثية: ١٤ نسخت بآية السيف.

سورة الأحقاف

فيها آيتان.

الأولى: قوله: ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ الأحقاف: ٩ الآية، نسخت بسورة الفتح (أولها)[4].

الثانية: قوله: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ الأحقاف: ٣٥

---

(١) قوله تعالى: ﴿ قُلۡ ﴾ بياض في (أ).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب): الشريعة.

(٤) ليست في (ب). ووجه النسخ عن المؤلف: في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾ في الآخرة، ثم نسخ هذا بأول سورة الفتح فأخبر أنه قد غفر له الذنوب جميعا. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٦٢٧/٢)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٥١٥).

نسخت بآية السيف.

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

فيها قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ محمد: ٤ نسخت بآية السيف.

سورة (الفتح)[١]

فيها ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ الفتح: ٢ نسخت بها جميع ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾ الأنعام: ١٥.

سورة (الباسقات)[٢]

نسخ البصر بآية السيف، وكذلك ﴿ نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ ﴾ ق: ٤٥ [٣].

سورة الذاريات

فيها آية واحدة وهي قوله: ﴿ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ﴾ الذاريات: ٥٤ نسخت (قوله:)[٤] ﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الذاريات: ٥٥ [١].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): ق . . تسمى سورة " ق " بسورة الباسقات لورود لفظة باسقات في قوله تعالى {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (١٠)} [ق: ١٠] ، انظر : جمال القراء ص(١/٣٧).

(٣) قوله تعالى: ﴿عَلَيۡهِم ﴾ بياض في (أ).

(٤) ليست في (أ). وانظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٥٢٤).

سورة الطور

فيها ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ ﴾ الطور: ٤٨ (نسخ بالبصر)[٢]منها بآية السيف.

سورة النجم

فيها آيتان.

الأولى: قوله: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ ﴾ [٣] نسخت [٤].

الثانية: قوله: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم: ٣٩ (نسخت)[٥]بقوله (تعالى:)[٦]﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ الطور: ٢١ .

سورة القمر

فيها آية (واحدة)[٧] وهي قوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡۘ ﴾ القمر: ٦ نسخت.

سورة المجادلة

---

(١) قوله تعالى:﴿ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾بياض في (أ).

(٢) بياض في (أ).

(٣) عليها طمس في (أ) والظاهر من الكلمة: فاعر .

(٤) هكذا في النسختين، مقصود المؤلف أنها نسخت بآية السيف كما هو ظاهر.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ليست في (ب).

(٧) ليست في (ب).

فيها آية واحدة وهي قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ المجادلة: ١٢ نسخت بقوله [1]: /١٠ب ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ المجادلة: ١٣.

سورة الحشر

وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهو قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ الحشر: ٧ (نسخ الله تعالى)[2] قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الأنفال: ١.

سورة الممتحنة

فيها ثلاث آيات .

الأولى: قوله: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ الممتحنة: ٨ ثم نسخ بقوله: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ ﴾ الممتحنة: ٩ ثم نسخ ذلك بآية السيف.

الثانية: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ الممتحنة: ١٠ نسخ ذلك بقوله: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ التوبة: ١ إلى قوله: ﴿ نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ التوبة: ١٢.

الثالثة: قوله: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ الممتحنة: ١١ نسخت

---

(١) قال النحاس: ((أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة)) الناسخ والمنسوخ (٥٣/٣).

(٢) في (ب): نسخها. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢١٣/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٨).

بآية السيف.

سورة نون

فيها آيتان.

الأولى: ﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ﴾ القلم: ٤٤ نسخت بآية السيف.

الثانية: ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ القلم: ٤٨ نسخت بآية السيف.

سورة المعارج

فيها آيتان.

الأولى: قوله: ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ ﴾ المعارج: ٤٢ نسخت بآية السيف.

الثانية: ﴿ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ المعارج: ٥ نسخت بآية السيف.

سورة المزمل

وفيها (ست آيات منسوخات.

الأولى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ المزمل: ١-٢ [(١)] نسخ بقوله: ﴿ نِّصْفَهُۥٓ ﴾.

الثانية: قوله: ﴿ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ المزمل: ٣ أي من النصف إلى الثلث.

الثالثة: قوله: ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ المزمل: ٤ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ ﴾ المزمل: ٢٠ [(٢)].

---

(١) في (ب): ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.

(٢) انظر تفصيل النسخ في هذه الآية: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/١٢٦-١٣٠)، صفوة

الرابعة: قوله: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ المزمل: ١٠ نسخت بآية السيف.

(الخامسة)[1]: قوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ﴾ المزمل: ١٩ (نسختها آية السيف)[2].

سورة المدثر

فيها قوله: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ المدثر: ١١ نسخت بآية السيف.

سورة القيامة

فيها آية، قوله: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾ القيامة: ١٦ الآية، نسخ معها ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ الأعلى: ٦ .

سورة الإنسان

فيها ثلاث آيات.

الأولى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ﴾ الإنسان: ٢٤ نسخ ذلك بآية السيف.

الثانية: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ﴾ الإنسان: ٢٩ نسخ بآية السيف.

الثالثة: (قوله:)[3]﴿وَيُطۡعِمُونَ/ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا﴾/١١أ الإنسان: ٨ الآية نسخت بآية السيف.

سورة عبس

الراسخ ص (١٤٢-١٤٣)

(١) في (أ): السادسة. و لم يذكر المؤلف السادسة.

(٢) نسخها الله بآية السيف.

(٣) ليست في (أ).

فيها قوله: ﴿ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴾ عبس: ١٢ نسخت بآية السيف.

سورة التكوير

فيها قوله: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴾ التكوير: ٢٨ نسخت بالآية التي تليها وهي ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ التكوير: ٢٩.

سورة الطارق

فيها قوله: ﴿ فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدَۢا ﴾ الطارق: ١٧ (نسخت)[1] بآية السيف.

سورة الغاشية

فيها آية وهي قوله: ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ الغاشية: ٢٢ نسخت بآية السيف.

سورة العصر

فيها ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾ العصر: ٢ نسخها الله بالاستثناء (﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ العصر: ٣ الآية)[2].

سورة الكافرون

---

(١) في (ب): نسخها.

(٢) ليست في (أ).

فيها آية (واحدة)[١] وهي قوله: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون: ٦ نسخت بآية السيف.

واعلم أن ما لم نذكر من لدن الأحقاف إلى آخره لم يكن فيه شيء، والله أعلم (وأحكم)[٢]، وتم وكمل.

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (أ). وفي (ب) بعدها: من آية السيف نسخت مائة وأربع عشر آية، والله أعلم تمت رسالة "الناسخ والمنسوخ من القرآن".

الخاتمة

من خلال الدراسة والتحقيق للكتاب ظهر لي النتائج الآتية:

١- أن عدد الآيات التي رأى المؤلف نسخها (١٩٧) آية. والمنسوخ منها بعد التحقيق (١١) آية .

٢- أدخل المؤلف التخصيص والاستثناء في هذا العدد، فليس كل ما ذكره من الآيات المنسوخة بمعنى إلغاء النص الكلية كما هو المتبادر من النسخ عند الإطلاق.

٣- توسع المؤلف في النسخ بآية السيف، وغالب ما ذكره ليس منسوخا.

٤- كانت السورة الأكثر عددا في الآيات المنسوخة هي سورة البقرة، وبلغ عددها (٢٦) آية.

ملخص البحث

الكتاب: الناسخ والمنسوخ من القرآن.

المؤلف: علي بن ثابت البوصيري (ت:٥٩٨هـ).

هذا الكتاب في علم" الناسخ والمنسوخ"، وهو كتاب مختصر أراد مؤلفه أن يكون جامعا للآيات المنسوخة في القرآن عددا وموضعا، وقد بلغت (١٩٨) آية.

ورتبه المؤلف على ترتيب سور المصحف، ذاكرا تحت كل سورة ما فيها من المنسوخ.

ABSTRACT

Title: Abrogater and Abrogated in the Holy Qur'an.

Author: Ali Ibn Thabet Al Busiri (died: ٥٩٨ H)

This book is on the science of "Abrogater and Abrogated" and it is a brief book in which the author wanted to collect the abrogated verses in the Holy Qur'an in terms of number and places, which are (١٩٨) verses.

The author put it in the same order of the Suras (Chapters) of the Holy Qur'an mentioning under each Sura the abrogated that it contains.

فهرس المصادر والمراجع

١- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الأندلسي، دار الفكر – بيروت، ط ١٤٢٠ هـ.

٢- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الأندلسي أبو حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥- الدر المنثور في علوم الكتاب المكنون، عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، ت: المجلس العلمي بفاس ١٣٩٧ه.

٧- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٨ه .

٨- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي

– دمشق، ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، ط الثانية، ١٣٥٩ هـ.

١٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١١- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفراء القاضي أبي يعلي ، تحقيق: أحمد المباركي، ط الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

١٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

١٣- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط الخامسة ٢٠٠٢ م.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٥- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٦- الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد النَّحَّاس المرادي النحوي، ت: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ه.

١٧- الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، اليمامة للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

١٨- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق: حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٩- الناسخ والمنسوخ ، القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر ، مكتبه الرشد – الرياض، ط الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢١- الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة البغدادي المقري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٢٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٢٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٤- تفسير القرآن، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: غنيم عباس، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: د. محمد البنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم بيروت.

٢٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جعفر الطبري، ت: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

٢٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٢٨- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٠- السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي ، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣١- سير أعلام النبلاء، لأحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.

٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه.

٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٠ه.

٣٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية استانبول تركيا.

٣٧- صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، محمد بن أحمد الموصلي، تحقيق: محمد البراك، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٨- فتح الباري شرح صحيح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث و المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٩- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدرامي، تحقيق: نبيل

الغمري، دار البشائر، ط الأولى ١٤١٩هـ .

٤٠- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمى، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم – الكويت.

٤١- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، دار صادر – بيروت، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٢- مجموع الفتاوى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ١٤٢٥هـ.

٤٣- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة بمصر، ودار الراية للنشر الرياض.

٤٤- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ه.

٤٥- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر، بيروت، ط الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٦- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٧- نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق: محمد المليباري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

الموسوعات العلمية:

- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (فهرس آل البيت)

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**١**
القسم الأول : الدراسة **المبحث الأول : التعريف بالمؤلف وكتابه**	**٣**
المطلب الأول : التعريف بالمؤلف	**٤**
المطلب الثاني : التعريف بالكتاب	**٧**
المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه	**١٤**
المطلب الأول : مصطلحه في النسخ	**١٥**

المطلب الثاني : غرضه من التأليف	١٦
المطلب الثالث : الدليل الناسخ عند المؤلف	١٦
المطلب الرابع : المنسوخ بآية السيف	١٧
القسم الثاني : التحقيق	١٩
الخاتمة	**٥١**
فهرس المصادر والمراجع	**٥٣**
فهرس الموضوعات	**٥٨**